العقود الناقلة كالابتياع والاستيهاب ولو اراد
الشركة فيما لا مثل له باع كل واحد منهما حصة مما في يده
بحصة مما في يد الاخر ولا تصح الشركة بالاعمال كالخياطة
والنساجة نعم لو عملا معا لواحد باجرة ودفع اليهما
شيئا واحدا عوضا عن اجرتهما تحققت الشركة في
ذلك الشيء لا بالوجوه ولا شركة المفاوضة وانما
تصح بالاموال ويتساوى الشريكان في الربح والخسران
مع تساويه ولو كان لاحدهما زيادة كان له من الربح
بقدر راس ماله وكذا عليه من الخسارة ولو شرط لاحدهما
زيادة في الربح مع تساوي المالين او التساوي في الربح
والخسران مع تفاوت المالين قيل تبطل الشركة اعني
الشرط والتصرف الموقوف عليه وياخذ كل منهما ربح ماله
ولكل منهما اجرة مثل عمله بعد وضع ما قابل عمله
في ماله وقيل تصح الشركة والشرط والاول اظهر هذا اذا
عملا في المال اما لو كان العامل احدهما وشرط الزيادة
للعامل صح ويكون بالقراض اشبه واذا اشترى المال
لم يجز لاحد الشركاء التصرف فيه الا مع اذن الباقين فان
حصل الاذن لاحدهم تصرف هو دون الباقين ويقتصر
من التصرف على ما اذن له فان اطلق له الاذن تصرف

كس

كيف شاء وان عين له السفر في جهة لم يجز له الاتجار
في غيرها او نوع من التجارة لم يتعد الى سواها ولو اذن
كل واحد من الشريكين لصاحبه جاز لهما التصرف
وان انفرد ولو شرطا الاجتماع لم يجز الانفراد ولو
تعدى المتصرف ما حد له ضمن ولكل من الشركاء
الرجوع في الاذن والمطالبة بالقسمة لانها غير
لازمة وليس لاحدها المطالبة باقامة راس المال
بل يقتسمان العين الموجودة ما لم يتفقا على البيع ولو
شرطا التاجيل في الشركة لم يصح ولكل منهما ان يرجع
متى شاء ولا يضمن الشريك ما تلف في يده لانه امانة
الا مع التعدي او التفريط في الاحتفاظ ويقبل قوله
مع يمينه في دعوى التلف سواء ادعى سببا ظاهرا
كالغرق والحرق او خفيا كالسرق وكذا القول قوله
مع يمينه لو ادعى عليه الخيانة او التفريط وبطل الاذن
بالجنون والموت الثاني في القسمة وهي تميز الحق من
غيره وليست بيعا سواء كان فيها رد او لم يكن
ولا تصح الا باتفاق الشركاء ثم هي بنفسهم فكل ما لا ضرر
في قسمته يجبر الممتنع مع التماس الشريك للقسمة وتكون
بتعديل السهام والقرعة اما لو اراد احد الشركاء التخيير

تميز الحق

Copyright Imam Sadiq University